

المجموع

فلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة الإحرام ودليل استجابة الأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك منها حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلهل ملبداً رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتاً اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً رواه البخاري ومسلم هكذا ملبداً فأما البخاري فرواه هكذا في رواية له في كتاب الجنائز ورواه مسلم في كتاب الحج هكذا من طرق ورويناه من أكثر الطرق ملبياً ولا مخالفة وكلاهما صحيح وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع قالت فقلت ما يمنعك أن تحل فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي رواه البخاري ومسلم الخامسة يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام وهذه الصلاة مجمع على استحبابها قال القاضي حسين والبيهقي والمتولي والرافعي وآخرون لو كان في وقت فريضة فصلها كفى عن ركعتي الإحرام كتحة المسجد تدرج في الفريضة وفيما قالوه نظر لأنها سنة مقصودة فينبغي أن لا تدرج كسنة الصبح وغيرها قال أصحابنا فإن كان في الميقات مسجد استحب أن يصليهما فيه ويستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها فالأولى انتظار زوال وقت الكراهة ثم يصليها فإن لم يمكنه الانتظار فوجهان المشهور الذي قطع به الجمهور تكره الصلاة ولا يكون الإحرام سبباً لأنه متأخر وقد لا يقع فكرهت الصلاة كصلاة الاستخارة والاستسقاء والثاني لا يكره حكاها البيهقي وغيره وقطع به النبدنجي لأن سببها إرادة الإحرام وقد وجدت وقد سبق بيان المسألة في باب الساعات